قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بين الدول العربية
فى مجال البحث والإنقاذ الموقعة فى الدوحة
بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية التعاون بين الدول العربية فى مجال البحث والإنقاذ الموقعة فى الدوحة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٣ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية

التعاون بين الدول العربية فى مجال البحث والإنقاذ

الموقعة فى الدوحة ــ قطر

بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (هـ) الموافق ١٢ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٧٢ تنفيذا لقرار مجلس الطيران المدنى للدول العربية بدورته العاشرة

إيمانا بأهمية خدمات البحث والإنقاذ فى محيط الطيران المدنى ، ورغبة فى وضع أسس التعاون بين الدول العربية فى هذا المجال لتقديم العون السريع والفعال للطائرات والأشخاص فى حالة التعرض للخطر بغض النظر عن جنسياتهم

وعملا بالمادة الخامسة والعشرين من اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو عام ١٩٤٤ (م) ، والمادة الثالثة من اتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية الموقعة فى القاهرة فى عام ١٩٦٥ (م) .

وتنفيذا لقرار مجلس الطيران المدنى للدول العربية المتخذ يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ (م) فى الدورة العاشرة بمدينة الدوحة .

اتفقت حكومات الدول الموقعة أدناه على مايلى :

(المادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون ، لأقصى حد ممكن فى مجال خدمات البحث والإنقاذ فى محيط الطيران المدنى ، والتنسيق بين الأجهزة التى تقدم هذه الخدمات ، بقصد زيادة فاعليتها ، عند تعرض طائرة للخطر .

(المادة الثانية)

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تسارع مراكز البحث والإنقاذ التابعة لها إلى تقديم المساعدة المطلوبة فى حدود الإمكانيات المتوفرة لديها بمجرد تلقى طلب النجدة من أى من هذه المراكز وطبقا لما يتفق عليه .

(المادة الثالثة)

يتشكل نطاق خدمات البحث والإنقاذ المنوه عنها فى هذه الاتفاقية من المناطق المحددة وفقا للمخططات الإقليمية لمنظمة الطيران المدنى الدولية ، ويتم التعاون فى هذا المجال طبقا لهذه المخططات ، بالإضافة إلى الأنظمة المقررة بمقتضى ملاحق ووثائق اتفاقية الطيران المدنى الدولى والأنظمة المعمول بها فى الدولة التى يجرى فيها البحث والإنقاذ .

(المادة الرابعة)

(١) تتبادل مراكز البحث والإنقاذ التابعة للدول المتعاقدة ، وعلى الأخص المراكز التابعة للدول المتجاورة ، أحدث المعلومات المتعلقة بالإمكانيات الجوية والبحرية والأرضية المتوفرة لدى كل منها ، وإمكانيات وضعها موضع العمل فى حالات الطوارئ .

(٢) تودع الدول المتعاقدة البيانات التفصيلية المتعلقة بالمعلومات والإمكانيات المشار إليها أعلاه لدى مجلس الطيران المدنى للدول العربية .

(المادة الخامسة)

يقوم مركز البحث والإنقاذ التابع لأى دولة متعاقدة بإخطار مراكز البحث والإنقاذ المعنية ، عند وقوع حادث أو حالة استغاثة داخل نطاق اختصاصه وذلك إذا تطلب هذا الحادث أو حالة الاستغاثة أو كان واضحا أن أيهما سيطلب فى أية مرحلة ، استخدام إمكانيات تلك المراكز .

(المادة السادسة)

عند قيام وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بتبليغ مراكز البحث والإنقاذ فإن هذا المركز يعتبر مسئولا عن عمليات البحث والإنقاذ على ضوء المعلومات المتوفرة لديه ، وفى المنطقة التابعة له ، وفى حالة عدم قيامه بها بسبب وقوعها خارج حدود منطقته أو لسرعة الوصول إليها من مركز آخر ، يترتب عليه إعلام مركز البحث والإنقاذ المختص أو الذى يفضله من حيث الموقع الجغرافى وتوفر التسهيلات المناسبة للقيام بالعمليات المطلوبة تبعا للحالة ، على أن يتابع مساعدة هذا المركز حتى انتهاء هذه العمليات .

(المادة السابعة)

تحقيقا لكفاءة العمليات الجوية ، يسمح للطائرات والتجهيزات والأشخاص المطلوبين لعمليات البحث والإنقاذ ، التابعين للدول المتعاقدة بالدخول الفورى المؤقت طبقا للمادة الثانية و بإخطار مسبق لأراضى أية دولة متعاقدة أخرى ، بخلاف المناطق المحرمة ، على أن تخضع عمليات هذه الطائرات والتجهيزات والأشخاص لإدارة وإشراف السلطات المختصة للدولة التى دخلوها .

كما يسمح للطائرات المشتركة فى عمليات البحث والإنقاذ التابعة للدول المتعاقدة بالهبوط دون إذن مسبق، فى المطارات التى تحدد بالاتفاق المسبق بين أطراف هذه الاتفاقية .

ويشترط فى الطائرات المشتركة فى عمليات البحث والإنقاذ أن لا تكون مجهزة بآلات تصوير أو أية أسلحة مذخرة إلا بإذن خاص من السلطات المختصة فى الدولة التى تدخلها تلك الطائرات إذا ما كانت طبيعة العمليات تتطلب ذلك ، باستثناء المثبت منها بالطائرات على أن لا تكون مذخرة .

(المادة الثامنة)

عند وجود عمليات مشتركة للبحث والإنقاذ ، يجب على مركز البحث والإنقاذ الذى طلب معونة مركز آخر أن يبلغ فورا السلطات المختصة فى دولته بأنه قد طلب من خدمات البحث والإنقاذ التابعة لدولة أخرى العمل فى إقليم دولته والفضاء الذى يعلوه بغرض تمكينهم من تسهيل عمليات دخول الوحدات الخاصة بالبحث والإنقاذ عبر حدود الدولة ذات الشأن .

(المادة التاسعة)

عندما تطلب طائرة مشتركة فى عمليات البحث والإنقاذ التزود بالوقود فى أحد المطارات المبينة فى المادة السابعة ، فإن تسديد ثمن هذا الوقود يتم عن طريق ترتيبات خاصة توضح فى ملحق خاص بهذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

تعفى الطائرات المشتركة فى عمليات البحث والإنقاذ ، والطائرات المشتركة فى تدريبات البحث والإنقاذ من رسوم المطارات أو أية رسوم أو ضرائب أخرى كما تعفى مؤقتا من الرسوم الجمركية المعدات اللازمة لعمليات الإنقاذ والتى يقتضى الأمر إدخالها إلى إقليم أى دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، وذلك لحين إخراج هذه المعدات بعد انتهاء هذه العمليات .

(المادة الحادية عشرة)

تقوم الدول المتجاورة بالاتفاق فيما بينها بالتدريب المشترك على عمليات البحث والإنقاذ ، بقصد رفع مستواها والتأكد من كفاءتها .

(المادة الثانية عشرة)

يصرح لمراكز البحث والإنقاذ للدول المتعاقدة بالاتصال المباشر فيما بينها ، فى حدود هذه الاتفاقية ، وفيما يخص مسائل البحث والإنقاذ المشتركة .

(المادة الثالثة عشرة)

يدعو المكتب الدائم لمجلس الطيران المدنى للدول العربية الدول المتعاقدة إلى عقد اجتماع فى إحدى الدول المعنية ، كلما تطلب الأمر ذلك ، لمناقشة نتائج العمليات والتدريب ومراجعة إجراءات البحث والإنقاذ والتشاور لإجراء التعديلات الواجب إدخالها على خطة العمليات ، بقصد رفع مستوى كفاءة خدمات البحث والإنقاذ .

(المادة الرابعة عشرة)

تقوم الدول المتعاقدة بتطبيق إجراءات وخطط عمليات موحدة بقدر الإمكان فى مجال البحث والإنقاذ وأصول الاتصالات اللاسلكية المتعلقة بذلك مع مراعاة الأنظمة الدولية المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة عشرة)

تعد كل دولة متعاقدة دليلا لعمليات البحث والإنقاذ ، وتقوم بإبلاغه للمكتب الدائم لمجلس الطيران المدنى للدول العربية ، بغرض تعميمه على الدول العربية ، بغرض تعميمه على الدول الأعضاء ، توضح فيه الإجراءات التفصيلية المنظمة لمتطلبات التعاون ، وعلى الأخص فيما يتعلق منها بالآتى :

(١) المطارات المسموح بالهبوط بهـا فى كل دولة متعاقدة (المادة السابعة) .

(٢) إجراءات دخول الحدود الوطنية (المادة الثامنة)

(٣) طريقة سداد ثمن الوقود (المادة التاسعة) .

(٤) الإعفاء من الرسوم و بيان المعدات والتجهيزات المعفاة من الرسوم الجمركية (المادة العاشرة) .

(٥) التدريب (المادة الحادية عشرة) .

(٦) الإجراءات وخطط العمليات وأصول الاتصالات اللاسلكية (المادة الرابعة عشرة) .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المكتب الدائم لمجلس الطيران المدنى للدول العربية بذلك ، ويقوم المكتب الدائم لمجلس الطيران المدنى للدول العربية بإخطار الدول المتعاقدة الأخرى والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المادة السابعة عشرة)

تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها فى الدوحة يوم ٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (هـ) الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ (م) بالنسبة للدول التى اشتركت فى الدورة العاشرة لمجلس الطيران المدنى للدول العربية ، وتفتح بعد هذا التاريخ لجميع الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية للتوقيع عليها بالقاهرة لحين دخولها حيز النفاذ .

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الداخلية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدنى للدول العربية الذى يعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ ، إطبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية أن تنضم إليها فى أى وقت بإعلان يرسل منها إلى رئيس المجلس الذى يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المادة التاسعة عشرة)

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق التصديق لدولتين متجاورتين عربيتين لدى مجلس الطيران المدنى للدول العربية .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى الدوحة بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (هـ) الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ (م) من نسخة واحدة تحفظ بمجلس الطيران المدنى للدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العراقية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المملكة المغربية

الجمهورية العربية اليمنية .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاقية التعاون بين الدول العربية فى مجال البحث والإنقاذ الموقعة فى الدوحة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون بين الدول العربية فى مجال البحث والإنقاذ الموقعة فى الدوحة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٥ م

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٩ يناير سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمى